بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤

٢/٧

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

التاريخ ٢٧ جمادي الاخرة ١٤١٥هـ
الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤م

الرقم / ٩٤/١٠/٥/١/١

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم اليكم بالاقتراح بقانون في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المرفق .
برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مقدموه

أحمد عبدالعزيز السعدون — جاسم حمد الصقر

عبدالله يوسف الرومي — على أحمد البغلي

أحمد يعقوب باقر

٩٤/١١/٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بقانون
فى شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٧٩ و ١٠٩ و ١٦٦ منه ،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات فى المواد المدنية والتجارية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء .

وافق مجلس الأمة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الأول - فى الشروط الواجب توافرها للاشتغال بالمحاماة

(مادة ١)

يشترط فيمن يمارس مهنة المحاماة أمام المحاكم أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين وفقا لأحكام هذا القانون .

(مادة ٢)

مع عدم الاخلال بحقوق من سبق قيدهم بجدول المحامين ، يشترط فيمن يقيد اسمه بالجدول :

أولا: أن يكون كويتيا كامل الأهلية محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه قضائيا أو تأديبيا فى أمر مخل بالشرف والأمانة.

ثانيا: أن يكون حاصلا على شهادة جامعية فى الحقوق أو فى القانون والشريعة الاسلامية من جامعة الكويت أو ما يعادلها من جامعة معترف بها .

(مادة ٣)

لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يلى :

١- رئاسة مجلس الأمة .
٢- تولى الوزارة .
٣- رئاسة المجلس البلدى .
٤- التوظيف فى احدى الجهات الحكومية ، أو العمل لدى غيرها من الجهات أو الأفراد .
٥- الاشتغال بأى عمل لا يتفق وكرامة مهنة المحاماة .

ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدى من المحامين قبول الوكالة بالخصومة ، أو تولى المرافعة شفويا أو كتابيا ، أو اتخاذ أى اجراء من اجراءات التقاضى ، سواء بأشخاصهم أو بنائبين عنهم ، فى قضايا ضد الحكومة أو المصالح والمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الشركات التى تملك الدولة رأسمالها كاملا ، أو تساهم فيه بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ منه ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو الدفاع عن متهمين فى قضايا تمس أمن الدولة أو ماليتها ، أو إعطاء استشارات قانونية أو تحرير عقود لحساب أى من الطرفين .

ولا يجوز لموظف الحكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة ، أن يترافع ضد الجهة التى كان يعمل بها ، وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لتركه الخدمة .

ويستثنى من حكم البند (٤) من هذه المادة المحامون المشتغلون الذين يعملون فى مكاتب المحامين المشتغلين ، وكذلك أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة الكويت الحاصلون على درجة أستاذ ، فيجوز لهؤلاء الأخيرين أن يمارسوا مهنة المحاماة أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز بشرط حصولهم على اذن خاص من الهيئة الجامعية المختصة وبعد قيد أسمائهم بجدول خاص يعد لذلك .

(مادة ٤)

تؤلف لجنة قبول المحامين برئاسة رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه ، وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الادارة واثنين يختارهما المجلس من أعضاء الجمعية من المحامين المقيدين بجدول المشتغلين .

ويعد جدول تقيد فيه أسماء المحامين مرتبة وفقا لتاريخ القيد ، مع بيان عنوان مكتب كل منهم .

(مادة ٥)

يقدم طلب القيد بجدول المحامين مشفوعا بالوثائق المثبتة لتوافر شروط القيد قانونا الى رئيس جمعية المحامين الكويتية أو من ينوب عنه .

وعلى من يقدم اليه الطلب عرضه فى ميعاد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ تقديمه على لجنة القيد التى يتعين عليها البت فيه بقبوله أو برفضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ المذكور . وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار الصادر بذلك مسببا ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة قبول لطلب القيد .

(مادة ٦)

لمن رفض طلب قيده بالجدول أن يتظلم من هذا القرار ، أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه اخطارا بالبريد المسجل برفض طلبه . وتفصل المحكمة في التظلم بعد سماع أقوال المتظلم ، ويكون قرارها في التظلم نهائيا ، وغير قابل للطعن فيه .

(مادة ٧)

يؤدى المحامي الذي قيد اسمه بالجدول العام أمام لجنة قبول المحامين ، قبل مزاولته للمهنة اليمين التالية :

((**أقسم باللّه العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة واؤدى أعمالي بالأمانة والشرف ، وأحافظ على سر المهنة ، وأرعى تقاليدها وآدابها**)) .

(مادة ٨)

على كل محام أن يؤدى قبل قيد اسمه بالجدول العام رسما قدره مائة دينار كويتي ، يدفع عند تقديم طلب القيد ، ويرد اليه إذا رفض طلبه نهائيا .

وعلى المحامي الذى قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين أن يؤدى رسما سنويا قدره خمسون دينارا في أول سبتمبر من كل عام ، وفي حالة تأخره عن السداد حتى هذا التاريخ يجوز للجنة قبول المحامين استبعاد اسمه من جدول المحامين المشتغلين ، ويعاد قيد اسمه بالجدول بغير اجراءات إذا أدى الرسم بعد ذلك .

وتئول حصيلة هذه الرسوم جميعها إلى جمعية المحامين .

(مادة ٩)

يجب على المحامي المقيد بجدول المحامين تحت التمرين أن يلتحق بمكتب أحد المحامين الذين مضت على قيدهم بجدول المحامين المشتغلين مدة تزيد على خمس سنوات .

وعلى المحامي تحت التمرين أن يخطر لجنة قبول المحامين بكتاب مسجل باسم المحامي الذى التحق بمكتبه وعنوانه ، وأن يرفق بالاخطار خلال ستة أشهر من تاريخ قيده موافقة المحامي ، والا اعتبر القيد كأن لم يكن ، وإذا تعذر عليه أن يجد محاميا يلتحق بمكتبه أصدرت اللجنة قرارا بألحاقه بمكتب أحد المحامين ، ولايجوز لهذا الأخير ، بغير عذر مقبول ، أن يمتنع عن قبوله .

وفي جميع الأحوال يجوز للمحامي تحت التمرين أن يغير المكتب الذى التحق به بشرط اخطار اللجنة بذلك .

(مادة ١٠)

فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة .

ويحصل من قضى فترة التمرين على شهادة ممن تمرن لديه ، موضح بها تاريخ التحاقه بمكتبه ، والمدة التي قضاها في التمرين ، وبيان بالأعمال التي قام بها خلالها .

ويحسب من فترة التمرين المدة التى قضيت في مزاولة أحد الأعمال الآتية :

١- الأعمال الفنية في القضاء أو النيابة أو ادارة الفتوى والتشريع .

٢- تدريس القانون بجامعة الكويت .

٣- أي عمل قانوني آخر يصدر به قرار من وزير العدل ، بعد أخذ رأي لجنة قبول المحامين ، باعتباره نظيرا لمهنة المحاماة .

وإذا قلت مدة التمرين المحتسبة على الوجه المتقدم عن سنتين لزم استكمالها .

(مادة ١١)

لايجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتبا ولا أن يباشر أعمال المحاماة لحسابه الخاص الا في الحدود المبينة في هذا القانون ولايجوز له توقيع الصحف أو الأوراق التي يستلزم القانون توقيعها من محام .

ولايجوز لمن أمضى فترة التمرين المنصوص عليها في المادة السابقة الترافع أمام المحكمة الدستورية أو محكمة التمييز الا بعد انقضاء أربع سنوات تالية لانتهاء فترة التمرين ، مع مراعاة حكم المادة ٣٣ من هذا القانون ، ولا ينطبق هذا الحكم على من تم قيده في جدول المحامين المشتغلين قبل العمل بهذا القانون .

(مادة ١٢)

للمحامي تحت التمرين حضور تحقيقات الجنح باسمه ، وتحقيقات الجنايات نيابة عن المحامي الذي يتمرن بمكتبه .

(مادة ١٣)

على المحامي الذى كف عن مباشرة المهنة ، أو التحق بعمل يحظر الجمع بينه وبين المحاماة ، أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين . فإذا لم يتقدم بهذا الطلب فللجنة من تلقاء نفسها متى ثبت لها ذلك نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، على أن يعلن بالقرار على يد مندوب الاعلان .

ويجوز لمن تم نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب من لجنة القبول اعادة قيده في جدول المحامين المشتغلين ، متى زال السبب الذي تم بمقتضاه نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، مع مراعاة حكم المادة ٢٤ من هذا القانون .

الباب الثانى - التوكيل بالخصومة والحضور أمام المحاكم

(مادة ١٤)

تكون المرافعة أمام المحاكم وكتابة المذكرات باللغة العربية .

وللمحامين المقيدين بالجدول وحدهم الحق فى فتح المكاتب لمزاولة المحاماة وابداء المشورة القانونية وتولى الوكالة بالخصومة عن الغير أمام المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التى خصها القانون بالتحقيق أو الفصل فى المنازعات .

وللعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم أمام دوائر الخبرة ومكاتب العمل بموجب توكيل خاص .

ويعتبر مجرد القيد بجدول المحامين المشتغلين بمثابة ترخيص بفتح المكتب ومزاولة المهنة.

ويمتنع على المحامى مزاولة المهنة فى أكثر من مكتب واحد إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية.

(مادة ١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تجاوز مائة دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من فتح بالذات أو بالواسطة مكتبا للمحاماة بالمخالفة لأحكام المادة السابقة ، فضلا عن الحكم بغلق المكتب .

(مادة ١٦)

يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم وفقا للنموذج المعتمد من لجنة قبول المحامين .

(مادة ١٧)

للمحامين المشتغلين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وسلطات التحقيق الجزائية .

ويقبل فى الحضور أمام المحاكم الكلية والجزئية من ذوى الشأن من يوكلونه عنهم ممن تربطهم بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة .

ولوزير العدل أن يأذن لمحام مشتغل فى أحد البلاد العربية بالمرافعة فى قضية معينة منضما الى محام كويتى أمام محكمة فى الكويت مقابلة لدرجة المحكمة المقبول أمامها فى بلده بشرط المعاملة بالمثل ، وذلك دون اخلال بما تقضى به الاتفاقيات التى تكون الكويت طرفا فيها . وفى جميع الأحوال لا يجوز اعطاء الاذن لأكثر من ثلاث مرات فى السنة القضائية الواحدة .

(مادة ١٨)

اذا توفى المحامى أو استحال عليه ممارسة مهنته لأى سبب ، تندب جمعية المحامين الكويتية ، بناء على طلب موكله . محاميا يحل محله مؤقتا الى أن يختار وكيلا آخر .

(مادة ١٩)

للمحامى فى أى وقت ان يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم ، على أن يعلن موكله

أو من ينوب عنه بذلك دون تباطؤ ، بواسطة أحد مندوبى الاعلان ، وأن يستمر فى مباشرة الدعوى مدة مناسبة متى كان قائما بالدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه ، ويرد لموكله سند التوكيل وجميع الأوراق المسلمة اليه .

(مادة ٢٠)

للمحامى الموكل فى دعوى أن ينيب عنه فى الخصومة أو فى المرافعة أو فى اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى توكيله ما يمنع ذلك .

(مادة ٢١)

مع مراعاة حكم المادة ٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، لا يجوز تكليف المحامى بأداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه .

(مادة ٢٢)

على المحامى أن يقدم توكيله مصدقا عليه الى المحكمة فى أول جلسة يحضر فيها عن موكله ، واذا حضر معه موكله أثبت كاتب الجلسة ذلك فى محضرها بعد أداء رسم التوكيل ، ويقوم هذا مقام التصديق على التوقيع .

(مادة ٢٣)

يعفى المحامى الذى صدر له توكيل رسمى أو مصدق عليه قانونا بنيابة عن أحد الخصوم أمام محكمة أو أكثر ، من تقديم أصل التوكيل ويكتفى بصورة منه تودع ملف القضية .

(مادة ٢٤)

ينشأ فى مقر لجنة قبول المحامين جدول عام يشمل أسماء جميع المحامين المقيدين ، وترتيب أسمائهم وفقا لتاريخ القيد ، مع ايضاح عناوين مكاتبهم ، وبيان سداد الرسوم السنوية ، ويؤشر على من استبعدت أسماؤهم منه ، وتلحق به الجداول الآتية :

أ- جدول المحامين تحت التمرين .
ب- جدول المحامين المشتغلين أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الكلية .
ج- جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم بجميع درجاتها .
د- جدول المحامين غير المشتغلين .
هـ- جدول الحاصلين على درجة أستاذ من كلية الحقوق بجامعة الكويت ، مع مراعاة ما ورد فى المادة الثانية من هذا القانون .

وتودع نسخة من هذه الجداول فى كل من المحكمة الكلية ، وادارة التسجيل العقارى بوزارة العدل .

الباب الثالث - حقوق المحامين وأتعابهم وواجباتهم وتأديبهم

الفصل الأول

حقوق المحامين

(مادة ٢٥)

يجب توقيع الصحف التالية من محام والا كانت باطلة :

أ- صحيفة الطعن بالتماس اعادة النظر .
ب- صحيفة الطعن بالتمييز .

ج- صحيفة الاستئناف أمام أى محكمة .
د- صحيفة اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها .

(مادة ٢٦)

يعاقب كل من تعدى على محام أو اهانه بالقول أو بالاشارة على نحو يمس الاحترام الواجب للمهنة أثناء قيامه بممارسة مهنته حال انعقاد الجلسة بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد هيئة المحكمة .

(مادة ٢٧)

لا يجوز التحقيق مع محام فى جريمة متصلة بعمله ، او تفتيش مكتبه الابمعرفة النيابة العامة ، وعليها اخطار مجلس ادارة جمعية المحامين بما اتخذته قبله من اجراءات ، ولرئيس المجلس أو من ينيبه عنه حق حضور التحقيق .

واذا وقع من المحامى اثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه اخلال بنظامها ، أو أتى فعلا يستدعى مؤاخذته مهنيا أو جزائيا ، أمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث تحال الى النيابة العامة مع اخطار جمعية المحامين بذلك ، ولا يجوز فى هذه الحالة القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين ، بعد سماع أقواله .

(مادة ٢٨)

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من مارس مهنة المحاماة دون أن يكون مصرحا له بذلك بالعقوبة المقررة لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادتين ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون الجزاء .

الفصل الثانى

اتعاب المحامين

(مادة ٢٩)

يتقاضى المحامى اتعابا وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله وتخضع هذه الاتعاب لتقدير القاضى إلا إذا دفعها الموكل طوعا بعد الانتهاء من العمل ، واذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامى أن يطالب بأتعابه عنها .

وفى حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الاتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على هيئة ثلاثية برئاسة أحد وكلاء المحكمة الكلية ، وعضوية أثنين من قضاتها للفصل فيه بعد الاستئناس برأى جمعية المحامين الكويتية ، ويكون قرار الهيئة بتقدير الاتعاب نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

وليس للمحامى ان يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها التى يتولى الدفاع فى شأنها ، كما لايجوز ان تكون اتعابه حصة عينية من هذه الحقوق .

ولاتعاب المحامى حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التى قام بتحصيلها لموكله وضمانات الافراج ، وحق امتياز من الدرجة الثانية على اموال موكله فى الحالات الأخرى .

وفى جميع الاحوال لا تنتهى العلاقة بين الموكل ومحاميه ، ولا تستحق الاتعاب كاملة الا من تاريخ صدور حكم نهائى فى الموضوع ، او اتمام الأمر المكلف به أو تمامه صلحا ، مالم ينص الاتفاق على غير ذلك .

(مادة ٣٠)

يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالاتعاب ، وعند عدم وجود سند بها ، بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذى قام به المحامى .

الفصل الثالث

واجبات المحامين

(مادة ٣١)

على المحامى أن يراعى فى سلوكه مبادىء الشرف والنزاهة ، وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وآدابها ، وان يدافع بكل أمانة واخلاص ، والا يفشى سرا ائتمن عليه ، وأن يلتزم فى معاملته لزملائه بما تقضى به قواعد اللياقة .

(مادة ٣٢)

المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به اليه طبقا لاحكام القانون وشروط التوكيل .

(مادة ٣٣)

على كل محام أو شريك معه أن يتخذ له مكتبا واحدا فى الكويت لمباشرة القضايا الموكل فيها ، الا اذا كان يعمل لدى محام آخر ، وعليه أن يخطر لجنة قبول المحامين بعنوان مكتبه وباسم المحامى الذى يعمل لديه ، وبأى تغيير يطرأ فى هذا الشأن ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فتح مكتبه أو حصول التغيير ، والا كان للجنة قبول المحامين نقل اسمه من جدول المحامين المشتغلين الى جدول المحامين غير المشتغلين .

(مادة ٣٤)

يجب على جمعية المحامين ، بناء على طلب المحكمة أو لجنة الاعفاء من الرسوم القضائية ، أن تندب محامياً للدفاع عن غير المقتدر أمام القضاء دون اقتضاء أى أتعاب منه ، ويجوز للمحامى أن يطلب من المحكمة التى حضر أمامها تقدير اتعاب مناسبة له من الخصم المحكوم عليه ينفذ عليه بها .

ولا يجوز للمحامى المنتدب التنحى عن الندب إلا لأسباب جدية تقبلها اللجنة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

(مادة ٣٥)

يجب على المحامى الذى تندبه محكمة الجنايات للدفاع عن متهم يحتاجه ، عملا بحكم المادة ١٢٠ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، أن يحضر مع المتهم فى جميع جلسات المحاكمة ويتولى الدفاع عنه أمام الدرجة التى انتدب فيها فقط ، واذا تخلف دون عذر عن أداء هذا الواجب جاز للمحكمة الحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة دينار متى كانت قد سلمت له نسخه طبق الأصل من ملف القضية دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف .

وتقدر محكمة الجنايات أتعاب المحامى المنتدب فى الحكم الذى تصدره ، ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير ، وتصرف الاتعاب المقررة له من خزانة وزارة العدل بناء على شهادة من ادارة كتاب المحكمة ، واذا لم يتقدم المحامى لصرف هذه الاتعاب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديرها اعتبر متنازلا عنها لصالح جمعية المحامين الكويتية .

(مادة ٣٦)

يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه بالاوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل أو إلغاء التوكيل .

(مادة ٣٧)

على المحامى عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والاوراق الاصلية ، ومع ذلك يجوز له ، اذا لم يكن قد استوفى اتعابه ، ان يستخرج على نفقة موكله صورا من المحررات التى تصلح سندا فى المطالبة بهذه الاتعاب ، وان يستبقى لديه المستندات والاوراق الاصلية حتى يؤدى له الموكل مصروفات استخراج الصور .

ولا يلزم المحامى أن يسلم موكله مسودات الاوراق التى حررها فى الدعوى ، ولا الكتب الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه من مبالغ ، ولم يسددها له .

(مادة ٣٨)

مع عدم الاخلال بأى عقوبة اخرى منصوص عليها فى هذا القانون ،يجازى المحامى الذى يخل بأحكام هذا القانون أو بشرف المهنة ، أو يحط من قدرها بسبب سلوكه فى ممارسة المحاماة او غيرها ، باحدى العقوبات التأديبية التالية :-

(١) الانذار .
(٢) اللوم .
(٣) الوقف لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .
(٤) محو الاسم من الجدول .

(مادة ٣٩)

تتولى النيابة العامة رفع الدعوى التأديبية ضد المحامى من تلقاء نفسها ، او بناء على طلب وزير العدل ، او رئيس محكمة الاستئناف ، او رئيس لجنة القبول بجمعية المحامين ، وتباشرها أمام مجلس التأديب .

(مادة ٤٠)

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكلية أو نائبه رئيسا ، ومن عضوين من قضاتها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ، ومن اثنين من المحامين يختارهما مجلس إدارة جمعية المحامين لمدة سنة قابلة للتجديد .

(مادة ٤١)

يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بواسطة مندوب الإعلان قبل الجلسة المحددة لمحاكمته بخمسة عشر يوما ، وللمحامى أن يحضر بنفسه او ان يوكل عنه محاميا ، ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه .

(مادة ٤٢)

لمجلس التأديب ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحامى المقدم الى مجلس التأديب أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم ، فاذاتخلف الشاهد او حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس أن يطبق فى حقه أحكام المادتين ٤٦ و ٤٧ من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات فى المواد المدنية والتجارية .

ويعاقب على شهادة الزور امام مجلس التأديب بالعقوبة المقررة فى المادة ١٣٦ من قانون الجزاء .

(مادة ٤٣)

جلسات مجلس التأديب سرية ، ويصدر قرار المجلس بعد سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المحامى .

(مادة ٤٤)

يجب ان يكون قرار مجلس التأديب مسببا ، وان يتلى منطوقه وأسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم او بالوقف اثرها لدى جميع المحاكم ، وينشر منطوقها دون الاسباب فى الجريدة الرسمية .

وتبلغ القرارات التأديبية الى وزارة العدل والمحاكم ولجنة القبول بجمعية المحامين الكويتية، ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه القرارات .

(مادة ٤٥)

تسلم صورة القرار التأديبى الى المحامى صاحب الشأن شخصيا فان تعذر ذلك أعلن بالقرار بواسطة مندوب الاعلان .

(مادة ٤٦)

يجوز للمحامى ان يعارض فى القرارات التى تصدر فى غيبته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه صورة القرار او اعلانه به .

وتكون المعارضة أمام مجلس التأديب بتقرير من المحامى أو من الوكيل عنه ، يودع ادارة كتاب المحكمة الكلية .

(مادة ٤٧)

للنيابة العامة وللمحامى المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما تبدأ بالنسبة الى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار ، وبالنسبة الى المحامى من تاريخ تسلمه صورته أو اعلانه به .

ويؤلف فى محكمة الاستئناف للفصل فى هذا الاستئناف مجلس يشكل من رئيس محكمة الاستئناف أو وكيلها ، وعضوية اثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ، ويكون قرار المجلس فى الاستئناف نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

(مادة ٤٨)

للمحامى الذى صدر قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب من لجنة قبول المحامين ، بعد مضى ثلاث سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ صيرورة هذا القرار نهائيا، اعادة قيد اسمه فى الجدول .

وللجنة أن تجيبه الى طلبه اذا رأت أن المدة التى انقضت كافية لصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه ، أما اذا رفضت طلبه فلا يجوز له تجديده الا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ الرفض ، ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك ، كما لا يجوز الطعن فى القرار الصادر برفض الطلب بأى طريق من طرق الطعن .

(مادة ٤٩)

يلغى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم .

(مادة ٥٠)

على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح